

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

قرار رقم (3) لسنة 2022

بشأن لائحة الترددات الثابتة

رئيس مجلس الإدارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 8 مايو 2014 والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2014/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.

وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2021/19 بتاريخ 2021/12/20.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرار

مادة أولى

تسري أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار (لائحة الترددات الثابتة) على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات التابعة لها كما تسري على الشركات والمؤسسات الخاصة وعلى المرخص له من الهيئة لتقديم خدمات اتصالات راديوية ثابتة.

مادة ثانية

على جميع الجهات المعنية تنفيذ القرار.

مادة ثالثة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة رابعة

ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

م. سالم ميثب الأذينة

صدر في : 9 جمادى الآخرة 1443 هـ

الموافق 12 يناير 2022م

اللائحة التنظيمية للخدمة الراديوية الثابتة

V1.5

المادة (1)

التعريف

1.1 الدولة: دولة الكويت.

1.2 الهيئة: الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وتأسست بموجب القانون رقم 37 لعام 2014 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

1.3 مقدم الطلب: شخص (جهة حكومية أو خاصة) يتقدم بطلب ترخيص وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة من الهيئة.

1.4 الطلب: طلب ترخيص من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.

1.5 الترخيص: ترخيص الخدمة الراديوية الصادر عن الهيئة والذي يسمح للمرخص له باستخدام نطاقات ترددية وأجهزة معينة تخضع للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

1.6 المرخص له: الشخص (جهة حكومية أو خاصة) الحاصل على الترخيص من الهيئة.

1.7 تخصيص الترددات: ترخيص تمنحه الهيئة لاستخدام الترددات بموجب شروط محددة.

1.8 شبكات النفاذ الراديوية عرضة الخزمة: يقصد بها الشبكات التي تستخدم الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيارين ETSI EN 301 893 و ETSI EN 302 567.

1.9 الاتصال اللاسلكي عرض الخزمة: التقنيات التي توفر الوصول عرض الخزمة للبيانات عن طريق وسائل لاسلكية للمستهلك وأسواق الأعمال.

1.10 ETSI : المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات الذي يضع المعايير المطبقة عالمياً لتقنيات المعلومات والاتصالات (ICT)، بما فيها التقنيات الثابتة وتقنيات الأجهزة المحمولة والراديو والتقنيات المقاربة وتقنيات البث والإنترنت.

1.11 الاتصال اللاسلكي الثابت: الاتصال اللاسلكي يجري فيه توصيل موقع طرف المستخدم النهائي مع نقطة الوصول للشبكة ويكون على شكل أحد الاتصالات الراديوية التالية:

1.12 (ICNIRP) : اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة

1.13 IEEE: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات.

1.14 الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): الاتحاد الدولي للاتصالات

1.15 الشبكة المتداخلة: طريقة لنقل البيانات والصوت والتعليمات بين العقد وهي توضح تواصل الاتصالات وإعادة التشكيل حول المسارات المقطوعة أو المسدودة عن طريق القفز من عقدة إلى أخرى لحين الوصول للوجهة.

1.16 الشخص: الجهات الاعتبارية بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين.

1.17 وصلة من نقطة إلى نقطة: الاتصالات التي تقدمها وصلة واحدة بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددين، أو الوصلات التعاقبية المتعددة التي يشهها عدد من أجهزة إعادة الإرسال بإدخال منخفض حمل جزئي أو بدون عبر الترحيل الراديوي.

1.18 نقطة إلى عدة نقاط (PMP): وسيلة اتصالات بين سلسلة من أجهزة الإرسال والاستقبال عبر جهاز إرسال واستقبال مركزي.

1.19 خدمة الاتصالات الراديوية: إرسال أو استقبال الترددات الراديوية التي يمكن استخدامها لنقل البيانات، أو الرسائل أو الصوت أو الصور البصرية، أو لتشغيل الآلات والأجهزة والتحكم فيها.

1.20 شبكة المنطقة المحلية الراديوية (RLAN): يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيارين (ETSI EN 301 893 و ETSI EN 302 567).

1.21 لوائح الراديو (RR): يقصد بها اللوائح الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات بعد كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الكويت.

1.22 الأساس الثانوي: تعني خدمة الاتصالات الراديوية التي لن تتسبب في تداخل ضار محطات الخدمات الأساسية، ولا يمكنها المطالبة بالحماية من التداخل الضار من محطات الخدمات الأساسية.

وتظهر هذه الخدمة بحرف صغيرة في الخطة الوطنية لطيف التردد. 1.23 الخطة: أجهزة الاتصالات الراديوية المخصصة للإرسال وللاستقبال لتأمين خدمة الاتصالات الراديوية.

1.24 إرسال البيانات عرض النطاق: يقصد بها الأجهزة المطابقة للمواصفات الفنية المحددة في المعيار (ETSI EN 300 328).

1.25 شبكات المنطقة المحلية اللاسلكية (WLAN): يقصد بها شبكة من الأجهزة المتصلة بدون أسلاك.

1.26 التداخل الضار: يقصد به تداخل عن طريق إشارة لاسلكية أو أية مصادر أخرى تعيق أو توقف إحدى الخدمات الراديوية التي تعمل وفقاً للخطة الوطنية لطيف التردد ولهذه اللائحة بشكل متكرر أو مستمر.

نطاق تطبيق هذه اللائحة

المادة (2)

تطبق هذه اللائحة على:

2.1 الجهات الحكومية المطالبة للخدمة الراديوية الثابتة كالوزارات والشركات والمؤسسات

2.2 الشركات والمؤسسات الخاصة المطالبة للخدمة الراديوية الثابتة

2.3 المرخص له من الهيئة لتقديم خدمات اتصالات راديوية ثابتة

استخدامات الراديو الثابت
المادة (3)

- يقدم الطلب للخدمة الراديوية الثابتة للاستخدامات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- وصلات الربط من نقطة إلى نقطة (P-P).
 - الاتصال اللاسلكي الثابت عريض النطاق
 - وصلات الربط من نقطة إلى عدة نقاط (PMP)
 - الشبكة المتداخلة
- متطلبات الحصول على الخدمة الراديوية الثابتة
المادة (4)
- 4.1 أن تكون الجهة الطالبة لترخيص الترددات ثابتة مسجلة بالهيئة.
 - 4.2 تسجيل طلب الخدمة من خلال موقع الهيئة مرفق به كتاب رسمي بالطلب.
 - 4.3 تعبئة النموذج المعد الخاص بالمواصفات الفنية الملحق (2)
 - 4.4 إرفاق كافة المواصفات الفنية والتكولوجيات للأجهزة الراديوية الثابتة المطلوب تركيبها متضمناً التالي:
 - العلامة التجارية للجهاز وطراز الجهاز
 - قوة بث الجهاز.
 - عدد الأجهزة المراد استخدامها
 - قائمة بجميع المواقع المراد تركيب الأجهزة عليها مع إحداثياتها الجغرافية.
 - معطى الشبكة المراد تركيبها.
 - أي معلومات ومستندات إضافية تطلبها الهيئة بعد مراجعة الطلب.

التحقق من الطلب والموافقة عليه

المادة (5)

- 5.1 تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم من ناحية الترددات المطلوبة وتوافقها مع الخدمة المطلوبة حسب المخطط والسجل الوطني للطيف الترددي .
- 5.2 دراسة كافة المواصفات الفنية المقدمة والتأكد أن أجهزة الاتصالات متوافقة المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة.

الشروط التقنية

المادة (6)

- 6.1 يجب تشغيل محطات الراديو الثابتة وفقاً لأحكام لوائح الراديو والتوصيات ذات الصلة من قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات وكذلك طبقاً للوائح والقرارات الصادرة من الهيئة.
- 6.2 الجدول الملحق رقم (1) يوضح النطاقات الترددية الخاصة بالخدمة الثابتة حسب الخطة الوطنية لتوزيع الترددات.

الالتزامات الفنية
المادة (7)

- 7.1 الالتزام باستخدام أنظمة الراديو بما فيها الهوائيات التي تتطابق مع المواصفات المحددة في مجموعة المعايير (ETSI EN 302 217) "أنظمة الراديو الثابت - الخصائص والمتطلبات المتعلقة بالأجهزة والهوائيات من نقطة إلى نقطة ويجب أن تتطابق الأجهزة معايير المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ETSI المتعلقة بالفعالية الطيفية من الفئة 2 وما فوقها.
 - 7.2 التزام المرخص له بالإحداثيات المحددة بالتصريح الممنوح للوصلات من نقطة إلى نقطة ومن نقطة إلى عدة نقاط.
 - 7.3 يسمح للهوائيات التوجيهية فقط للوصلات من نقطة إلى نقطة.
 - 7.4 يلتزم المرخص له بعدم التأثير على الجهات الأخرى المصرح لها بنفس ترددات الوصلات المخصصة.
 - 7.5 يلتزم المرخص له إخطار الهيئة فوراً عند إجراء أي تغيير أو تعديل على مواقع وصلات الربط .
 - 7.6 يلتزم المرخص له إخطار الهيئة فوراً عند إجراء أي تعديل في على الأجهزة الراديوية لوصلات الربط.
 - 7.8 يلتزم المرخص له من أن إرسال الأجهزة الراديوية بالمخططات الثابتة و الانبعاثات الصادرة منها ضمن الحدود المحددة في المبادئ التوجيهية التي نشرتها اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (ICNIRP) بحيث لا تشكل خطراً على الصحة العامة .
- تنسيق ترددات الخدمة الراديوية الثابتة

المادة (8)

- 8.1 يخضع تخصيص الترددات لوصلات الخدمة الراديوية الثابتة حسب توفر الطيف الترددي والتنسيق الناجح للترددات لوصلات الترددات المخصصة.
- 8.2 التنسيق لترددات المحطات الراديوية الثابتة يتم من خلال الهيئة كونها الجهة المخولة عن تخصيص وتسجيل الترددات ويكون متوافقاً مع لائحة الطيف الترددي الصادرة عن الهيئة.

التداخلات

المادة (9)

- عندما يتسبب أي مستخدم مرخص له في إحداث تداخل ضار لأي مرخص له آخر ، فإنه يجب على المنسب بالتداخل اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإنهاء هذا التداخل الضار.
- صلاحية الترخيص
المادة (10)
- تكون صلاحية ترخيص الخدمة الراديوية الثابتة لمدة سنة واحدة (جهاز/تردد) تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص.

ملحق (1)

نوصية قطاع الاتصالات الراديوية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات	النطاق الترددي
	2400 - 2483.5 MHz*
ETSI EN 302 502	5725 - 5850 MHz*
ITU-R F.385	7.11 - 7.725 GHz
ITU-R F.386	7.725 - 8.725 GHz
ITU-R F.387	10.7 - 11.7 GHz
ITU-R F.497	12.75 - 13.25 GHz
ITU-R F.636	14.4 - 15.35 GHz
ITU-R F595	17.7 - 19.7 GHz
ITU-R F.637	21.2 - 23.6 GHz
ITU-R F.748	27.5 - 29.5 GHz
ITU-R F.746	31 - 31.3 GHz
ITU-R F.746	31.8 - 33.4 GHz
ITU-R F.749	36.0 - 40.5 GHz
ITU-R F.1496	51.4 - 52.6 GHz
ITU-R F.1497	55.78 - 66 GHz
ITU-R F.2006	71 - 76 GHz /81-86 GHz
ITU-R F.2004	92 - 94 GHz

* أساس ثانوي

تجديد الترخيص
المادة (11)

- 11.1 يقدم طلب تجديد الترخيص خلال 3 أشهر قبل انتهائه عن طريق الموقع الإلكتروني للهيئة.
 - 11.2 بعد انتهاء صلاحية الترخيص يحق للهيئة إنهاء الترخيص ويطلب من المرخص له إزالة الأجهزة .
- تعديل الترخيص
المادة (12)
- 12.1 يتقدم المرخص له بكتاب رسمي عن طريق موقع الهيئة بطلب التعديل على ترخيصه في الحالات التالية:
 - إلغاء بعض الأجهزة المرخص له بها .
 - إضافة أجهزة إلى الترخيص.
 - تغيير مواقع تركيب الأجهزة.
- 12.2 يجب على المرخص له توفير كل البيانات الفنية الخاصة بالأجهزة المراد إضافتها أو إلغاؤها أو تغيير مواقعها بإحداثيات المواقع المراد إلغاء الأجهزة منها أو تركيبها .

إلغاء الترخيص

المادة (13)

- 13.1 يتقدم المرخص له بطلب رسمي عن طريق موقع الهيئة بطلب إلغاء ترخيصه.
- 13.2 يرفق المرخص له قائمة بجميع الأجهزة وأرقامها المتسلسلة المرخص له بها من الهيئة وكتاب إلغاء برمجية الترددات من على الأجهزة.
- 13.3 تقوم الهيئة بمعاينة جميع المواقع المرخص له بالتركيب فيها سابقاً للتأكد من إزالة الأجهزة منها.
- 13.4 التمهيد بعدم التصرف بالأجهزة إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

أحكام عامة

المادة (14)

- 14.1 الهيئة غير مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات لأي خسارة ناتجة من جراء التداخلات الضارة.
- 14.2 للهيئة تعديل أحكام هذه اللائحة إذا تطلبت مصلحة العمل ذلك .
- 14.3 يجب على المرخص له الالتزام بمواد وينود هذه اللائحة و بأي تعليمات أو لوائح أو قرارات تصدرها الهيئة.
- 14.4 للهيئة في حال ثبوت مخالفة أحكام هذه اللائحة، تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها بالقانون رقم 37 لسنة 2014 لإنشاء الهيئة العامة لاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (98) لسنة 2015.

ملحق (2)

(نموذج طلب المواصفات الفنية)

نموذج طلب المواصفات الفنية لنظام الميكروويف

Radio application Form – Microwave

1- معلومات المستخدم USER Informations

الشركة:
 العنوان:
 الهاتفون:
 البريد الإلكتروني:

2- بيانات الموقع Site Data

أ- اسم موقع بداية الوصلة:	A - Site Name (start of link):
العنوان:	Address:
الهاتفون:	Phone:
خط الطول:	Latitude:
دائرة العرض:	Longitude:
ارتفاع الموقع عن سطح البحر (متر):	Altitude (m):
ارتفاع المبنى (متر):	Building Height (m):
ارتفاع البرج (متر):	Tower Height (m):
عدد أجهزة الموقع:	No. of Equipment:

ب اسم موقع نهاية الوصلة:	B- Site Name (end of link):
العنوان:	Address:
الهاتفون:	Phone:
خط الطول:	Latitude:
دائرة العرض:	Longitude:
ارتفاع الموقع عن سطح البحر:	Altitude(m):
ارتفاع المبنى (متر):	Building Height(m).....
ارتفاع البرج (متر):	Tower Height(m).....
عدد أجهزة الموقع:	No. of Equipment:

3- مواصفات الأجهزة Equipment Specifications

الشركة المصنعة:
 موديل الجهاز:
 الحيز الترددي (ميجاهيرتز):
 عرض النطاق (ميجاهيرتز):
 قدرة الخرج (وات):
 نوع التعديل:
 Type of Emission: Voice / Video / Data صوت / صورة / بيانات

4- مواصفات الهوائيات Antenna Specifications

الشركة المصنعة:
 الموديل:
 ارتفاع الهوائي عن سطح الأرض (متر):
 زاوية اتجاه الهوائي مع الشمال (درجة):
 زاوية الهوائي مع الأفقي (درجة):
 كسب للهوائي (ديسيبل):
 الاستقطاب: رأسي / أفقي / أخرى
 أعلى قدرة (مللي وات):
 القدرة المشعة (مللي وات):
 القدرة الواصلة للهوائي (مللي وات):
 عرض الحزمة (درجة):
 الحيز الترددي للهوائي (ميجاهيرتز):
 فقد الدمج (ديسيبل):
 فقد الإرسال (ديسيبل):

أنا الموقع أدناه أتعهد بصحة البيانات المدونة والمرققة

الاسم:
 المسمى الوظيفي:
 التوقيع:
 التاريخ:

الختم

- يتم استيفاء بيانات هذه الاستمارة لكل وصلة.
 - ترفق كتلوجات الأجهزة.